

Distr.: General
25 January 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير

التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية

المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة التقنية في الجوانب القانونية والمسائل المتصلة ببناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. ويتناول التقرير التحديات القائمة، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ويشدد على الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي. وترد في نهاية التقرير مجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2008/1

270308 V.08-50569 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٧٥-٣	ثانياً- تقديم المساعدة التقنية.....
٤	١٦-٦	ألف- تحسين الخدمات المتخصصة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.....
٤	٩-٧	١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني.....
٥	١١-١٠	٢- حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية.....
٦	١٦-١٢	٣- أدوات المساعدة التقنية.....
٧	٣٨-١٧	باء- توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات.....
٧	٢٤-١٨	١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.....
٩	٢٨-٢٥	٢- قمع تمويل الإرهاب.....
١١	٣١-٢٩	٣- قمع الإرهاب النووي.....
١١	٣٨-٣٢	٤- تعزيز تصدي العدالة الجنائية للإرهاب استناداً إلى مبدأ سيادة القانون.....
١٣	٤٤-٣٩	جيم- تقييم المساعدة التقنية المقدمة وأثرها.....
١٤	٧٥-٤٥	دال- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية.....
١٥	٥٢-٤٦	١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.....
١٧	٥٩-٥٣	٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.....
١٩	٧٢-٦٠	٣- الشراكات العملية مع منظمات أخرى.....
٢٢	٧٥-٧٣	٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة.....
٢٢	٨٦-٧٦	ثالثاً- التحديات المقبلة.....
٢٣	٨٠-٧٧	ألف- تنفيذ البرنامج المواضيعي بشأن منع الإرهاب.....
٢٤	٨٤-٨١	باء- المساهمة في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.....
٢٥	٨٦-٨٥	جيم- حشد مزيد من الدعم من البلدان المانحة.....
٢٦	٩٤-٨٧	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....

المرفق

٢٩	المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب، منذ ما قبل عام ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.....
----	---

أولاً - مقدّمة

١ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عزّزت الجمعية العامة ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب، وذلك بمقتضى قرارها ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" وقرارها ١٧٢/٦٢ المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وقرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

٢ - ويضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب في إطار مؤسسي شامل. فعلى مستوى منظومة الأمم المتحدة، تتيح ذلك الإطارَ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). أما على مستوى المكتب، فذلك الإطار تتيحه استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتشمل استراتيجية المكتب العمل الذي يضطلع به المكتب بشأن مكافحة الإرهاب في مجالات النتائج المحددة في البرنامج الفرعي المتعلق بسيادة القانون، وهي منع الإرهاب والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها والتعاون الدولي في المسائل ذات الصلة بالعدالة الجنائية.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

٣ - إنّ فرع منع الإرهاب هو الجهة التي تضطلع أساساً بأعمال المكتب في مجال المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، وتُكمّل هذا العملَ عدّة كيانات أخرى تابعة للمكتب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدّم الفرع الدعم لأكثر من ١٥٠ بلداً - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - في مجال التصديق على الصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية وبما يتماشى مع مبادئ سيادة القانون.

٤ - ويعمل الفرع بشكل وثيق مع كيانات المكتب الأخرى ويستفيد من خبرتها، ومنها وحدة مكافحة غسل الأموال التي تقدّم المشورة العملية والتدريب في مجال مكافحة تمويل

الإرهاب، وفرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، ووحدة إصلاح نظم العدالة الجنائية، والخدمات الاستشارية الإقليمية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني.

٥- وقد بذلت جهود متضافرة للاستفادة الكاملة من القدرة التشغيلية التي تتمتع بها المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وواصل فرع منع الإرهاب توسيع وتعزيز شبكته المؤلفة من خبراء ميدانيين يعملون أساساً في المكاتب الميدانية، وتغطي هذه الشبكة غرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا، وجنوب أفريقيا، وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، وكومنولث الدول المستقلة، وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ويجري تعزيز القدرة الميدانية من خلال تزويد العدد المتزايد من الخبراء الميدانيين بإحاطات فنية دورية.

ألف- تحسين الخدمات المتخصصة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

٦- اتبع الفرع نهجاً ثلاثياً في المساعدة التقنية التي قدّمها في المجال القانوني والمحالات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب: (أ) تقديم مساعدة ملائمة على المستوى الوطني إلى البلدان التي تطلبها (من خلال بعثات الخبراء والتداول بالفيديو والزيارات التي يجريها مسؤولون وطنيون إلى مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)؛ و(ب) تنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية من أجل دعم الأنشطة الوطنية واستكمالها؛ و(ج) استحداث أدوات للمساعدة التقنية وإصدار منشورات فنية متخصصة.

١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني

٧- قُدمت مساعدة تقنية مباشرة للبلدان الـ٥٢ التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تونس، تيمور-ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيريا، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

٨- وعند توفير المساعدة التقنية، نظّم الفرع مداورات بالفيديو مع مسؤولين وطنيين، وخاصة من أجل إعداد أنشطة ومتابعتها والتشارك في التجارب مع أهل القانون الممارسين الوطنيين.

٩- وجلب الفرع وفودا وطنية إلى مقر المكتب كي يتابعوا دورات عمل مكثفة ضمت أيضا خبراء من كيانات أخرى من المكتب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، حضر وفد من طاجيكستان حلقة عمل معنية بصياغة التشريعات، موضوعها تعديل التشريعات الجنائية الوطنية بغية جعلها متماشية مع الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب.

٢- حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية

١٠- نُظمت حلقات عمل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل حشد الالتزام السياسي وتكثيف العمل الوطني وزيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، وقد تبعتها حلقات عمل أخرى عُيّنت بتقييم التقدم المحرز وتحديد المجالات التي كانت تتطلب المزيد من المساعدة. وتناولت الجولة الثانية من حلقات العمل أيضا التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، بالاستناد إلى خبرات سائر الكيانات التابعة للمكتب وإلى الخدمات الاستشارية الأقليمية.

١١- وفي عام ٢٠٠٧، نُظمت ١٥ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية شملت أكثر من ١٠٧ بلدان، وعُقدت ثلاثة اجتماعات على المستوى الوزاري، وهي التالية:

(أ) المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد عُقد في سانتو دومينغو من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وحضره أكثر من خمسين مسؤولا من كبار المسؤولين من ١٤ بلدا. واعتمد المشاركون إعلان سانتو دومينغو (A/61/933-S/2007/319، المرفق) الذي أعلنت فيه الدول عن التزاماتها فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، والتزاماتها بإبلاغ لجان مجلس الأمن ذات الصلة وطلبت من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة؛

(ب) مؤتمر وزراء العدل الرابع في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد نُظّم في واغادوغو، من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية، وحضره ممثلو ٢٨ بلدا. واعتمد المؤتمر إعلان واغادوغو (A/61/992-S/2007/416، المرفق) الذي أوصى فيه بأن تصدّق البلدان على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب أو تنضم إليها؛ وحثّ البلدان على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة توفير المساعدة التقنية المطلوبة. وسوف يُنظر في حالة تنفيذ الإعلان في المؤتمر الوزاري المزمع عقده في المغرب في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ج) اجتماع وزراء العدل بشأن تعزيز النظم القانونية لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وقد عُقد في كامبالا يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونُظم بالاشتراك مع برنامج بناء القدرات على مكافحة الإرهاب التابع للهيئة، وقد مكّن هذا الاجتماع البلدان الأعضاء الستة من استعراض التقدّم المحرز في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الإرهاب.

٣- أدوات المساعدة التقنية

١٢- وضع الفرع عدداً من أدوات المساعدة التقنية، من بينها قائمة مرجعية بالجرائم المذكورة في الصكوك القانونية العالمية، ودليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،⁽¹⁾ ودليل إدراج أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، وأحكام تشريعية نموذجية بشأن مكافحة الإرهاب. ومعظم هذه الأدوات متاحة باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة.

١٣- وثمة أداة مهمّة أخرى تتمثل في الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، وهي تتضمن النصوص الكاملة للصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وكذلك حالة التصديق عليها، ويمكن البحث فيها بحسب المنطقة أو البلد أو المعاهدة أو الفترة الزمنية. وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً تشريعات من أكثر من ١٣٠ بلداً، تشمل مجموعة من القوانين والسوابق القضائية الوطنية. وهذه البيانات تُحدّث بانتظام وتقدّم، حيثما أمكن، باللغات الرسمية الست. ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات بواسطة كلمة سر، وبناء على طلب من مستخدمين خارجيين، مثل الموظفين الحكوميين والمنظمات الشريكة.

١٤- ويجري وضع أدوات ووثائق عمل فنية جديدة، كما يجري بانتظام تحديث الأدوات الموجودة. فعلى سبيل المثال، أوشك فرع منع الإرهاب على الانتهاء من إعداد دراسات تحليلية بشأن التطورات المستجدة في تشريعات مكافحة الإرهاب في عدة مناطق فرعية، وتستعرض هذه الدراسات حالة الأحكام القانونية والممارسات الرامية إلى تنفيذ الصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

١٥- وبالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، يُعدّ الفرع الطبعة الثالثة من المنشور المعنون الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وستتضمّن هذه الطبعة كل الصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب، بما فيها تلك التي اعتُمدت عام ٢٠٠٥، والقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في الآونة الأخيرة، والاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية.

١٦- ويجري إعداد أدوات أخرى، منها نسخة أحدث عهدا من الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، وهو عبارة عن دليل تدريبي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب لفائدة موظفي العدالة الجنائية؛ وأداة متخصصة بشأن الإرهاب النووي؛ وكتيّب بشأن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب؛ ومقدّمة لجوانب القانون الدولي في مكافحة الإرهاب.

باء- توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات

١٧- بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للمكتب ومع منظمات أخرى، نظّم الفرع وشارك في عدّة أنشطة متخصصة تعالج معالجة أعمق جوانب محددة ومعقّدة من أعمال المساعدة القانونية في مكافحة الإرهاب، منها على وجه الخصوص تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وقمع تمويل الإرهاب ومنع الإرهاب النووي وتعزيز تصدي العدالة الجنائية للإرهاب استنادا إلى مبدأ سيادة القانون.

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٨- يشكّل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية جانبا مركزيا من المساعدة القانونية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب. وعملا باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، دأب المكتب على إعداد مبادرات جديدة، منها مبادرات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٩- فقد تمّ توفير مساعدة مركّزة من خلال عدد من حلقات العمل التي نُظّمت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقد دُرّس خلالها الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وصكوك مجلس أوروبا التي تعزّز البعد الإقليمي للتعاون الدولي. وقد حُلّلت دراسات حالة وعُرضت أدوات وضعها المكتب في هذا الخصوص منها أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. أما حلقات العمل، فهي التالية:

(أ) حلقة العمل الإقليمية لوسط آسيا والقوقاز بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد نُظِّمت في أنطاليا، تركيا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(ب) حلقة عمل مشتركة بين المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تحسين التعاون القانوني في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، وقد نُظِّمت في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ لأجل الدول الأعضاء في المنظمة والبلدان الشريكة؛

(ج) حلقة عمل إقليمية لبلدان الشمال ودول البلطيق بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، وقد نُظِّمت في هلسنكي يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وحضرها خبراء من سبعة بلدان.

٢٠- ونظّم الفرع بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، حلقة عمل متخصصة بشأن التعاون الدولي في مسائل الإرهاب والمسائل الجنائية في ليما، من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقد حضرها ممثلو ١١ بلدا. وأتاحت حلقة العمل هذه فرصة لإسداء المشورة القانونية استنادا إلى حالات واقعية وتجارب في مجال التعاون الدولي. ومن المواضيع الرئيسية التي نوقشت الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وآليات التعاون الدولي وسير عمل شبكات مثل "يوروجست" والشبكة الأيبيرية - الأمريكية للمساعدة القانونية.

٢١- وهناك أيضا حلقتان تدريبيتان متخصصتان ومركزتان بشأن مكافحة الإرهاب نُظِّمتا على المستوى الوطني في شيلي (حزيران/يونيه ٢٠٠٧) وفي بنما (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، وقد تناولتا جوانب من استراتيجيات الملاحقة القضائية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. ونُظِّمت أيضا في الجمهورية الدومينيكية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حلقة تدريبية متخصصة لموظفي القضاء والنيابة العامة بشأن منع الإرهاب وتمويله: الإطار القانوني وآليات التعاون الدولي. وقد نُظِّمت هذه الأنشطة بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية واستفادت من مساهمات فنية من كبار المدّعين العامين في الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق النقد الدولي و"يوروجست".

٢٢- وتلقى موظفو العدالة الجنائية في عدد من البلدان الأفريقية تدريبا وطنيا على التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب. وساهمت أمانة الكومنولث والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مساهمة فنية في الحلقات التدريبية التي نُظِّمت عام ٢٠٠٧

في الرأس الأخضر وغينيا وغينيا-بيساو وكينيا وملاوي وموريشيوس والنيجر، وكما ساهم فيها ممارسون من كبار الأخصائيين من بلدان من بينها إيطاليا والبرازيل وفرنسا والمغرب.

٢٣- وأعدّ فرع منع الإرهاب أدوات متخصصة للمساعدة التقنية، منها بشكل خاص دليل تدريبي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب لأجل موظفي العدالة الجنائية. وقد شارك أخصائيون في عملية الصياغة لكفالة اتباع نهج عملي. ووُضع مشروع الدليل في صيغته النهائية خلال اجتماع فريق الخبراء الثالث الذي انعقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٤- وبالإضافة إلى ما يضطلع به الفرع من أعمال من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تخص مكافحة الإرهاب تحديداً، ثمة أيضاً أنشطة برنامجية متنوّعة وثيقة الصلة بهذا المجال يضطلع بها المكتب وترمي إلى تسهيل التعاون الدولي عموماً في المسائل الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وتتضمن هذه الأنشطة، التي يقوم بها أساساً فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، صوغ معاهدات نموذجية وتوفير خدمات المشورة القانونية للبلدان التي تطلبها وتصميم أدوات برمجية حاسوبية. وتمكّن أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة سلطات نظام العدالة من صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة وفعالية. وتغطي هذه الأداة البرمجية جميع الجرائم الخطيرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية. ويجري وضع أداة برمجية مماثلة لتمكين السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين من كتابة طلبات فعالة لتسليم المجرمين. وقد أُحرز تقدّم فيما يتعلق بوضع مشروع قانون نموذجي بشأن عائدات الجريمة والأنشطة غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاستخدامه في البلدان التي تطبّق القانون العام - على غرار مبادئ القانون النموذجي المحدّث لعام ٢٠٠٦ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان التي تتبع القانون المدني - وكذلك فيما يتعلق بوضع قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية، وهو قانون يسير على منوال الأعمال المضطلع بها فيما يخص القانون النموذجي لعام ٢٠٠٤ بشأن تسليم المجرمين.

٢- قمع تمويل الإرهاب

٢٥- تشدّد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على أهمية معالجة تمويل الإرهاب وعلى أن تنفّذ الدول الأعضاء تدابير شاملة تفي بالمعايير الدولية.

٢٦- وقد اضطلع فرع منع الإرهاب بأنشطة متخصصة شاركت فيها وحدة مكافحة غسل الأموال من أجل مساعدة الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ التشريعات ذات الصلة

مكافحة تمويل الإرهاب، منها حلقة العمل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نُظِّمت في بيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وحضرها موظفو العدالة الجنائية وممثلون عن مصرف لبنان المركزي ولجنة الرقابة المصرفية. وتم الاضطلاع بالأنشطة المتخصصة في قمع تمويل الإرهاب أساساً بالشراكة مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اللذين شاركا في حلقة العمل بشأن صياغة التشريعات التي نُظِّمت في اليمن في أيار/مايو ٢٠٠٧. وكان الهدف من حلقة العمل هذه استعراض مشروع القانون قبل رفعه إلى البرلمان. وفي الأرجنتين، أُعدّ برنامج وطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتمت الموافقة عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدعم من الفرع الذي سيقوم، بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال، بتقديم المساعدة في تنفيذ البرنامج من خلال عدد من الأنشطة المشتركة، منها دورات تدريبية متخصصة لأجل المدّعين العامين وموظفي القضاء والمؤسسات الوطنية المعنية.

٢٧- وواصلت وحدة مكافحة غسل الأموال، خلال عام ٢٠٠٧، تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله إلى غالبية مناطق العالم، من خلال برنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال. وقد أُدرجت مكافحة تمويل الإرهاب في جميع مكونات عملها التشغيلي، ووُضعت مبادرات محددة بشأن التوعية والتدريب وبناء المؤسسات والقدرات، وعلى وجه الخصوص بشأن إنشاء وحدات للاستخبارات المالية. ولا تزال الوحدة توسّع نطاق نشر خبراء محترفين في الميدان لتدريب الأشخاص وبناء المؤسسات، كما إنها لا تزال تقدّم المساعدة التقنية المباشرة وتعزّز القدرة على مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال برنامجها الإرشادي الجاري تنفيذه في الميدان. وينتشر المرشدون حالياً في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا وجنوبها وشمال المحيط الهادئ وأمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية.

٢٨- وواصلت وحدة مكافحة غسل الأموال أيضاً توسيع شبكتها الدولية للمعلومات عن غسل الأموال وهي تسهر عليها بالنيابة عن عدد من المنظمات الدولية. وتتضمن الشبكة قاعدة البيانات الدولية عن مكافحة غسل الأموال، وهي قاعدة بيانات قانونية محمية بكلمة سر تقدّم معلومات عن تشريعات صادرة عن أكثر من ١٧٥ ولاية قضائية في هذين المجالين. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُدرج في قاعدة البيانات ما يربو على ٣٧٠ من القوانين واللوائح التنظيمية الجديدة والمعدّلة.

٣- قمع الإرهاب النووي

٢٩- شكّل دخول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة، ٥٩/٢٩٠، المرفق) حيز التنفيذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ معلماً بارزاً في الجهود الدولية المبذولة لمنع الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها مواد مشعّة أو أجهزة نووية. وقد أوكلت إلى فرع منع الإرهاب مهمة تقديم المساعدة القانونية المتخصصة من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٣٠- ونُظّمت أنشطة محددة لمساعدة البلدان على صياغة تشريعات مناسبة لمكافحة الإرهاب تُجسّد الالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن الإرهاب النووي، منها تنظيم حلقة عمل إقليمية لوسط آسيا وأفغانستان بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون، وقد عُقدت في طشقند في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان المقصود من حلقة العمل هذه تعريف المشاركين بالصكوك القانونية الدولية وتوفير منتدى لمناقشة التشريعات الوطنية القائمة في هذا المجال.

٣١- وعُقدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اجتماع لفريق من الخبراء القانونيين بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي. وناقش الخبراء العاملون في مجالات القانون النووي أو الجنائي أو البحري أو الدولي مختلف الأحكام الجزائية التي تتناول الإرهاب النووي والتي هي واردة في الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب النووي. وقد مكّنت مشاركة ممثلين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الشؤون القانونية والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالأعمال التي تضطلع بها هذه الهيئات في مجال المساعدة التقنية. وسوف تُستخدم نتائج الاجتماع في إعداد أداة متخصصة تشرح الجرائم ذات الصلة بالإرهاب النووي والواردة في الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بالإرهاب وتضع تلك الجرائم في سياقها، من أجل تسهيل إدماجها في التشريعات الوطنية.

٤- تعزيز تصدي العدالة الجنائية للإرهاب استناداً إلى مبدأ سيادة القانون

٣٢- وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تنطلق مبادرات المكتب من فرضية مفادها أنّ اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان، هما هدفان متكاملان ومتدايمان. ويسعى فرع منع الإرهاب إلى مساعدة الدول من أجل تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب استناداً إلى سيادة القانون، وذلك من

خلال طائفة متنوعة من أنشطة المساعدة التقنية، منها تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية وإقامة شراكات مع كيانات ومنظمات أخرى.

٣٣- وشارك الفرع في سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية بشأن مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون، نظّمها الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية وإحدى المنظمات الأعضاء فيه وهي الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، في الرباط في آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي بروكسل في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في سياق الفريق العامل المعني بالإرهاب (السياسة الأمنية والخارجية المشتركة) التابع للاتحاد الأوروبي.

٣٤- كما نظّم المكتب، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية والرابطة الدولية لنقابات المحامين وهي منظمة أخرى من المنظمات الأعضاء فيه، حلقة تدريبية في أواخر عام ٢٠٠٧ لأربعين موظفاً من موظفي العدالة الجنائية العراقيين من أجل دعم بناء القدرات على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وقد تناولت هذه الحلقة التدريبية المسائل ذات الصلة بالتطبيق العملي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب امتثالاً للالتزامات بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتصلة بغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاختطاف. وقُدّمت مساهمات فنية من جانب فرع الأمن البشري التابع للمكتب وأخصائيين ممارسين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وخبير من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٥- وبناء على طلب من مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ساهم فرع منع الإرهاب في حلقة دراسية عن حماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب عُقدت في أربيل، العراق في أواخر عام ٢٠٠٧. وأتاحت هذه الحلقة الدراسية للمشاركين فرصة لتقييم واستعراض الممارسات والتدابير والإجراءات القائمة في مجال مكافحة الإرهاب بغية ضمان الامتثال للالتزامات بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٣٦- كما عُقدت في كارتاخينا بكولومبيا، في أيار/مايو ٢٠٠٧، حلقة تدريبية قضائية إقليمية حول إقامة التوازن بين سلطات الدولة واحترام الديمقراطية في مكافحة الإرهاب، وشاركت في تنظيمها حكومة إسبانيا ومنظمة الدول الأمريكية. وقد حضرها ستون مسؤولاً من كبار المسؤولين من ١٧ بلداً تقاسموا تجاربهم في المحاكمات التي جرت في إطار مكافحة الإرهاب والتدابير التي اتخذوها من أجل منع ومكافحة ومعاينة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية والنهج الدستورية في اعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب. كما ركّزت المناقشات على الصلات القائمة بين الإرهاب

والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واستخدام أساليب التحري الخاصة وأمور ذات صلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣٧- كما عُزِّز التصدي للإرهاب استناداً إلى سيادة القانون من خلال إعداد أدوات متخصصة للمساعدة التقنية، من قبيل كتيّب التصدي للإرهاب في إطار العدالة الجنائية، الذي يتشارك في إعداده فرع منع الإرهاب ووحدة إصلاح نظم العدالة الجنائية. وعُقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لاستعراض ذلك الكتيّب الذي يقصد منه تزويد موظفي العدالة الجنائية وصانعي السياسات ذوي الصلة بأداة عملية موجزة وفي المتناول، تغطي المكونات الأساسية لنظام فعال للعدالة الجنائية استناداً إلى سيادة القانون، من أجل تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وهناك منشور آخر قيد الإعداد، من شأنه أن يزوّد صانعي السياسات والمشرّعين وموظفي العدالة الجنائية بمدخل إلى جوانب القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب يشمل العناصر الأساسية ذات الصلة من القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين.

٣٨- وكانت للمكتب أيضاً مساهمة مهمّة من خلال مشاريعه للمساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إدارة أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي ونظام السجون وسير أعمالها، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم - تقييم المساعدة التقنية المقدّمة وأثرها

٣٩- في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، أجزت وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب تقييماً أولياً للمساعدة التقنية التي قدّمها الفرع في بلدان مختارة من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية وفي أمريكا اللاتينية والكاريبية. ونُشر تقرير الوحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن أبرز ما جاء فيه أن هناك، في جميع البلدان التي يشملها هذا التقرير، إشارة واضحة من جميع أصحاب المصلحة إلى أنّ المساعدة التقنية التي قدّمها الفرع كانت بالغة الفائدة والفعالية والملاءمة، وأنّ المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ساهم في تسريع عملية التصديق في العديد من البلدان. وأجري تقييم شامل للمشروع العالمي خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، وسوف يُنشر قريباً التقرير عن ذلك التقييم.

٤٠- ويقيس الفرع أثر المساعدة التقنية التي يقدّمها وما يتصل بها من أنشطة استناداً إلى عدّة مؤشرات ملموسة، من بينها عدد التصديقات على الصكوك القانونية العالمية؛ وعدد

الدول التي تصوغ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها في أعقاب المساعدة التي تتلقاها من المكتب؛ وعدد الموظفين الذين تلقوا التدريب وأحيطوا علما بالصكوك العالمية والمسائل ذات الصلة؛ وعدد أدوات المساعدة التقنية التي استُحدثت ووُزعت؛ وتعليقات الدول الأعضاء على الأعمال التي يضطلع بها المكتب.

٤١ - وقد أسهم المكتب إسهاما كبيرا، من خلال المساعدة التي يقدمها، في تحسين حالة التصديق على الصكوك العالمية. فقد أفضت المساعدة التقنية التي قدّمها فرع منع الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣ إلى ما يقارب ٣٩٨ تصديقا جديدا. وشهد عام ٢٠٠٧ وحده ٤٣ تصديقا جديدا على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة من فرع منع الإرهاب. وعندما استهل المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٢٦ دولة فقط قد صدّقت على الصكوك العالمية الاثني عشر الأولى، في حين ارتفع هذا العدد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٩٨ دولة. كذلك، كانت ٩٨ دولة لم تصدّق سوى على ٦ أو أقل من الصكوك الاثني عشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بينما تضاعف هذا العدد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ليصل إلى ٢٨ دولة فقط.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ ما لا يقل عن ٤٧ دولة خطوات لإدراج أحكام الصكوك القانونية العالمية في تشريعاتها الوطنية: فقد سنّت ١٧ دولة تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب وهناك ما لا يقل عن ٣٠ دولة أخرى في طور صوغ تلك التشريعات.

٤٣ - وحتى الآن، تلقى نحو ١٠٠ ٦ موظف وطني يعملون في مجال العدالة الجنائية إحاطات فنية متخصصة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وما يتصل بذلك من قرارات صادرة عن مجلس الأمن. وقد تم تدريب قرابة ١٥٠٠ منهم في عام ٢٠٠٧.

٤٤ - ومنذ مطلع عام ٢٠٠٣، وُضعت تسع من أدوات المساعدة التقنية والمنشورات الفنية لمساعدة البلدان على تعزيز نُظمها القانونية لمكافحة الإرهاب.

دال - إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية

٤٥ - ما برحت كفالة التنسيق الوثيق وإقامة شراكات مع الهيئات والمنظمات الأخرى العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب تشكلان عاملا أساسيا لنجاح تقديم المساعدة التقنية.

١ - التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٤٦ - يضطلع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر تامان بين المهام التي ينهض بها كل من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من جهة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من جهة أخرى. فالجوانب السياسية التي تتولاها اللجنة ومديريتها التنفيذية وأعمالهما في مجال السياسة العامة والتنسيق والتيسير تسبق ما يقوم به المكتب من عمل فيما يتصل بتقديم المساعدة التقنية في مجال بناء القدرات القانونية والمجالات المتصلة به وهي ترشد المكتب في عمله ذلك، كما إن عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية يساعد بدوره اللجنة في التحقّق من الاستجابة للاحتياجات المستبانة من حيث قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

٤٧ - ولتجسيد هذه المهام المتميزة، وضعت ترتيبات العمل الفعّالة التالية التي اهتدي بها أيضا في مجال التعاون في عام ٢٠٠٧:

(أ) شارك المكتب خلال عام ٢٠٠٧ في الزيارات القطرية التي نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية إلى أرمينيا وإندونيسيا وبنغلاديش وتركيا وجورجيا وفييت نام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)؛

(ب) شارك خبراء من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في أنشطة قام بها المكتب على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني وقدموا إحاطات عن الدور المنوط باللجنة والأولويات المستبانة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) جرت مشاورات مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية أثناء التخطيط لأنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ وجرى تبادل تقارير البعثات والخطط الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الجارية أو المزمع تنفيذها؛ وقدّمت اللجنة ومديريتها التنفيذية التوجيه بشأن البلدان المحتاجة إلى المساعدة؛

(د) واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني والمجالات المتصلة به إلى تلك البلدان، بناء على طلبها؛

(هـ) واصل فرع منع الإرهاب مساعدة دول أعضاء منها الرأس الأخضر وكوت ديفوار وليبيريا، بناء على طلبها، في تجميع ردودها الموجهة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٤٨- وجرى تعزيز التعاون مع لجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها. ويحرص المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عند تقديم المساعدة التقنية إلى الدول على تعزيز قدرتها في المجالين التشريعي والتنظيمي بغية تنفيذ نظام الجزاءات، وكذلك مساعدة الدول في صوغ أجزاء معينة من تقاريرها المقدمة إلى اللجنة تتعلق بالمجالات التي يتمتع فيها المكتب بالخبرة المتخصصة. ويساعد فرع منع الإرهاب ووحدة مكافحة غسل الأموال أيضاً في نشر المعلومات عن نظام الجزاءات وفي تقديم إيضاحات إلى السلطات الوطنية المختصة، بمن في ذلك القضاة والمدعون العامون، بشأن نطاق التزامات الدول حيال التدابير المنصوص عليها بموجب النظام.

٤٩- وتجري مشاورات فنية أيضاً مع فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن والذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تساهم فيها أنشطة المكتب في مجال المساعدة التقنية في العمل الذي تضطلع به اللجنة التي ترصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥٠- وكان من الإنجازات الرئيسية في عام ٢٠٠٧ تنظيم المكتب لحلقات عمل دون إقليمية حول كتابة التقارير عملاً بالاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير التي وافقت عليها لجان مجلس الأمن الثلاث.

٥١- وخلال حلقة العمل دون الإقليمية التي عُقدت في داكار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وحضرها ممثلو ٢٣ بلداً من غرب أفريقيا ووسطها، أوضح الخبراء متطلبات تقديم التقارير المتبقية إلى لجان مجلس الأمن الثلاث التي تعنى بمكافحة الإرهاب وتناولوا مشاكل وشواغل محدّدة في مجال تنفيذ التزامات الدول بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. واعتمدت حلقة العمل وثيقة ختامية (A/62/479-S/2007/602، المرفق).

٥٢- ونظّم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل دون إقليمية مماثلة بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن في غابورون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وخبراء من اللجان الثلاث. وشارك في حلقة العمل هذه التي اعتمدت وثيقة ختامية (A/62/591-S/2007/746، المرفق) خبراء من جميع البلدان الأربعة عشر الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إضافة إلى جزر القمر وسيشيل.

٢ - المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٥٣ - يشارك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل كفالة الاضطلاع بأنشطته المتعلقة بمكافحة الإرهاب في انسجام تام مع الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتتألف الفرقة التي يرأسها المكتب التنفيذي للأمين العام من ٢٤ جهة فاعلة رئيسية من منظومة الأمم المتحدة وشركائها وهي بمثابة محفل لتعزيز اتساق الإجراءات على نطاق المنظومة في مجال مكافحة الإرهاب. وقد مثل فرع منع الإرهاب المكتب في اجتماعات فرقة العمل التي عُقدت عام ٢٠٠٧ في تورينو بإيطاليا وفي فيينا ونيويورك.

٥٤ - ومن المناسبات الكبرى في عام ٢٠٠٧ الندوة التي عقدت في فيينا في أيار/مايو حول الماضي قُدمًا في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وشاركت في تنظيمها حكومة النمسا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمكتب التنفيذي للأمين العام. واستفادت الندوة من تجربة المكتب وخبرته بصفته إحدى الجهات الرئيسية المقدّمة للمساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب. وكان الهدف منها هو إذكاء الوعي بالاستراتيجية والتشجيع على تنفيذها، فضلا عن استبانة وسائل مساعدة الدول الأعضاء في هذا المسعى. وحضر الندوة ما يزيد على ٣٥٠ مشاركا يمثلون ١٠٧ دول أعضاء وكثيرا من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقرير عن وقائع الندوة واستعين به كوثيقة معلومات أساسية في الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ الاستراتيجية.

٥٥ - وأسهم المكتب أيضا في كتيّب الأمم المتحدة الإلكتروني لمكافحة الإرهاب الذي أعدته فرقة العمل وأعلن الأمين العام بدء العمل به في اجتماع غير رسمي للجمعية العامة عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتساعد هذه الأداة المرجعية الإلكترونية على تجميع المعلومات عن موارد منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب، وعلى نشر تلك المعلومات.

٥٦ - ووضعت فرقة العمل برنامج عمل وأنشأت أفرقة عاملة لمعالجة مسائل ذات أولوية مثل تمويل الإرهاب؛ وحقوق الإنسان؛ والتشدد والتطرف المفضيين إلى الإرهاب؛ واستغلال الإنترنت لتحقيق مآرب إرهابية؛ وضحايا الإرهاب؛ والأهداف غير المنيعة أمام الخطر الإرهابي. ويشارك المكتب في رئاسة الأفرقة العاملة المعنية بتيسير تنفيذ الاستراتيجية تنفيذًا متكاملًا وإعداد تقنيات وآليات لتقييم المساعدة التقنية والتصدي لتمويل الإرهاب.

٥٧ - وانهمك أعضاء الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب، الذي يشارك في رئاسته المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في عملية تقييم يهدف لتقديم اقتراحات بشأن سبل زيادة فعالية الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مواجهة تمويل الإرهاب وتحسين تنفيذ المعايير الدولية. وقامت وحدة مكافحة غسل الأموال وفرع منع الإرهاب، نيابة عن الفريق العامل، باستعراض ما كُتب في هذا الصدد. وساهم الفرع والوحدة أيضا في تنظيم عدد من اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء تستهدف فئات مهنية معينة منها المصرفيون ومنظمو الشؤون المالية (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) ووحدات الاستخبارات المالية (١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) وموظفو إنفاذ القوانين (٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧) وموظفو العدالة الجنائية (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧).

٥٨ - وعلاوة على ذلك، ما فتئ المكتب يشرك الهيئات الممثلة في فرقة العمل في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الطيران المدني الدولي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وساهم المكتب أيضا في عدد كبير من المبادرات التي تقودها الهيئات الأخرى الممثلة في فرقة العمل، فقد شارك مثلا في مناسبات رفيعة المستوى مثل المناسبة المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي نظّمها مكتب الشؤون القانونية في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمؤتمر الدولي المعني بالإرهاب: الأبعاد والمخاطر والتدابير المضادة، الذي عُقد في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بتنظيم من الحكومة التونسية وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ كما أسهم المكتب في أدوات فنية مثل الدليل المنقّح لأفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي وضعته لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وصحيفة الوقائع المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة.

٥٩ - وساهم فرع منع الإرهاب في مبادرات شتى استحدثتها منظمات إقليمية ودون إقليمية وكذلك منظمات غير حكومية، بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والولاية المنوطة بفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وشملت هذه المبادرات عدة اجتماعات استضافتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مثل "الاجتماع الثلاثي - زائدا" الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات شريكة، الذي ركّز على تنفيذ الاستراتيجية، وقد عُقد في فيينا في

شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ والاجتماع الرفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب (فيينا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ وحلقة العمل بشأن مكافحة التحريض على الإرهاب على شبكة الإنترنت (فيينا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ وكذلك حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ الاستراتيجية في الجنوب الأفريقي، نظّمها معهد الدراسات الأمنية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ وعدة حلقات عمل نظّمتها أكاديمية السلام الدولية ومركز التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب.

٣- الشراكات العملية مع منظمات أخرى

٦٠- واصل الفرع إقامة شراكات عملية مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية في مجال تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار مشروعه العالمي، كما واصل تعزيز الشراكات القائمة.

٦١- وعلى الصعيد الدولي، تساعد الشراكات على استخدام الموارد على أفضل وجه وتعزيز تكامل الولايات والخبرات الفنية وتشجيع مبادرات واسعة النطاق وشاملة وتفاذي الازدواج في العمل. أما المنظمات الدولية التي استمر التعاون العمليتي معها في عام ٢٠٠٧ فهي منظمة الطيران المدني الدولي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمانة الكومنولث وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية لقانون التنمية والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية والمنظمات الأعضاء فيه والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

٦٢- وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، تساعد الشراكات على كفاءة الفهم الصحيح للديناميات والحساسيات السياسية والاقتصادية والإنمائية ومراعاتها التامة في أنشطة المساعدة التقنية. وتأتي المنظمات الشريكة بخبرات وتجارب محلية قيّمة وهي بذلك تحسّن بوجه عام نوعية أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب وتجعلها أوثق صلة بمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تضيف الشراكات مشروعية سياسية وتُمدِّد بمعارف وخبرات محلية ودعم لوجستي قيّم، وتيسّر نقل المعارف وتساهم في تنمية قدرة مستدامة محلية.

٦٣- وتعاون فرع منع الإرهاب مع العديد من الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين من أجل تنفيذ أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية في عام ٢٠٠٧، ومن هؤلاء الشركاء الاتحاد الأفريقي ورابطة قضاة منطقة الجنوب الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ويوروجست والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٦٤- وواصل فرع منع الإرهاب تعاونه مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال حضوره الحلقة الدراسية بشأن التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب التي عُقدت في طوكيو في آذار/مارس ٢٠٠٧، ومن خلال تقديم مساهمة قانونية في حلقة العمل بشأن منع الإرهاب البيولوجي التي عقدتها الرابطة في جاكرتا في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٦٥- وقد ازداد تعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي عملاً بالاتفاق المبرم في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن بناء قدرات موظفي الأمانة العامة لهذه المنظمة وتدريبهم. وعقد الفرع حلقة عمل ثانية بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب لصالح موظفي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وممثلي الدول الأعضاء فيها، وذلك في جدة بالمملكة العربية السعودية في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧.

٦٦- وعمل فرع منع الإرهاب على تعزيز تعاونه مع مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مشاركته في المؤتمر العربي العاشر لمكافحة الإرهاب المعقود في تونس في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٦٧- واستناداً إلى التعاون السابق مع الاتحاد الأفريقي وتمشياً مع خطة عمل المكتب الشاملة من أجل أفريقيا، أقام فرع منع الإرهاب والمركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب شراكة بهدف العمل سوياً من أجل تعزيز قدرة أفريقيا على تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية العالمية والقانون النموذجي المتعلق بالإرهاب الذي وُضع في الآونة الأخيرة في إطار الاتحاد الأفريقي. وشارك الفرع في سلسلة من حلقات العمل دون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات موظفين رئيسيين لإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية من جميع مناطق أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (الجزائر العاصمة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ نيروبي، آذار/مارس ٢٠٠٧؛ جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٦٨- وواصل الاتحاد الأوروبي والمكتب، على أساس الشراكة الاستراتيجية القائمة بينهما، تبادل المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية الجارية والمزمع تنفيذها على الصعيدين القطري والإقليمي وتنظيم أنشطة مشتركة مثل حلقة العمل المشتركة بين إندونيسيا والاتحاد الأوروبي

بشأن التنفيذ القانوني للإطار العالمي لمكافحة الإرهاب ومكافحة الإرهاب في الفضاء الحاسوبي وبرامج إعادة التأهيل، التي عُقدت في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وشارك فيها ما يزيد على ٨٠ موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين من إندونيسيا وممثلون للاتحاد الأوروبي.

٦٩- واستُهلّت أيضاً أنشطة شراكة مع منتدى جزر المحيط الهادئ، منها حلقة عمل إقليمية مشتركة للتشاور بشأن التدابير الخاصة بالتنفيذ التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وما يرتبط به في مجال تقديم المساعدة التقنية، وقد عُقدت في نادي، في فيجي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وحضرها موظفون من ١٤ بلداً في منطقة المحيط الهادئ. ووفّرت حلقة العمل منتدى قيماً لخبراء من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية ولجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل التعاون مع مسؤولين من البلدان المعنية. واعتمدت حلقة العمل وثيقة ختامية (A/62/542-S/2007/664، المرفق) تبيّن الاحتياجات من المساعدة التقنية في الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب. وانتدب المكتب خبيراً في أمانة المنتدى لتقديم المساعدة المركّزة لبلدان المحيط الهادئ.

٧٠- وتشاركت منظمة معاهدة الأمن الجماعي مع فرع منع الإرهاب في تنظيم حلقة عمل لخبراء قانونيين من الدول الأعضاء في المنظمة بشأن جوانب القانون الجنائي في تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وقد عُقدت حلقة العمل في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٧١- ويجري العمل على إقامة شراكة جديدة مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. فقد دعي المكتب إلى المشاركة في الدورة السادسة والأربعين للمنظمة التي عُقدت في كيب تاون في تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي خصّص يوم منها لمسائل مكافحة الإرهاب والدور المنوط بالمكتب في تقديم المساعدة التقنية. ويجري التخطيط لعقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية المشتركة، منها حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٧٢- أما مجلس التعاون لدول الخليج العربية فهو من الشركاء الجدد في المجال العملي. فقد نظّم فرع منع الإرهاب، بناء على طلب أمانة المجلس، حلقة عمل مدتها يومان لموظفي المجلس في الرياض في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وهناك أنشطة أخرى من المزمع تنفيذها، منها أنشطة على الصعيد الإقليمي.

٤ - التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٧٣- يتعاون فرع منع الإرهاب مع الممثلين والخبراء في البلدان المستفيدة بغية كفالة تكييف المساعدة المقدّمة بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة بكل بلد. وبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية التي تقام عن طريق القنوات الرسمية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك وكذلك من خلال وزارات الشؤون الخارجية، تجرى مشاورات مستفيضة وتقام اتصالات على مستوى العمل مع مختلف الوزارات المعنية على الصعيد الوطني، وكذلك مع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٧٤- وما فتئ دعم الجهات المانحة لأنشطة الفرع المتعلقة بالمساعدة التقنية يتزايد باطراد. فقد بلغت التبرعات (المسددة والمعلّنة) في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما مجموعه نحو ٢٢,٥ مليون دولار. وقد وردت تبرعات من البلدان العشرين التالية: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. ويعرب فرع منع الإرهاب عن بالغ امتنانه للبلدان المانحة لدعمها المالي القيّم الذي لولاه لما تسنّى له القيام بأنشطته في مجال المساعدة التقنية.

٧٥- وبُذلت أيضا مساعٍ لضمان تعاون مؤسسات من الحكومات المانحة والحصول على مدخلات جوهرية منها. واستعين بالخيررة المتاحة من البلدان المانحة كلّما أمكن ذلك لتنفيذ أنشطة المشاريع.

ثالثا - التحديات المقبلة

٧٦- يواجه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التحدي المتمثل في تعزيز المساعدة التقنية التي يقدّمها في مجال مكافحة الإرهاب من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بالاستناد إلى قدراته الداخلية في المجالات ذات الصلة وتحقيق التنسيق الفعّال وتضافر الجهود، وذلك على الصعيد الداخلي - وخاصة في سياق تنفيذ برنامجه المواضيعي بشأن منع الإرهاب - وكذلك على الصعيد الخارجي - بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وسيكون حشد الدعم الفني والمالي المتزايد من الدول الأعضاء أمرا حاسما للتغلب على هذا التحدي.

ألف - تنفيذ البرنامج المواضيعي بشأن منع الإرهاب

٧٧- وضع المكتب من خلال فرع منع الإرهاب برنامجا مواضيعيا بشأن منع الإرهاب من أجل التنفيذ الفعلي الكامل للعناصر ذات الصلة من استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ودمج البرنامج المواضيعي الخدمات القانونية المتخصصة ومختلف الجوانب المتداخلة من العمل الذي يضطلع به المكتب في مجال مكافحة الإرهاب العالمي.

٧٨- ويتطلب تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب زيادة توسيع نطاق أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب في مجال بناء القدرات القانونية وما يتصل بذلك من مسائل في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وسيجري استكشاف مزيد من المبادرات، منها التالية:

(أ) كفالة متابعة مستمرة وفعّالة وطويلة الأمد للجهود الوطنية التي تُشرع في بذلها وتقديم الدعم لهذه الجهود؛

(ب) توسيع نطاق التدريب المتخصص على مكافحة الإرهاب لكي يشمل مختلف مجالات منع الإرهاب والعدالة الجنائية، مع التركيز بوجه خاص على التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب؛

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي بين وكالات العدالة الجنائية وتيسير التدابير الفعّالة للمشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخاصة تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، والاستفادة في ذلك مما يتمتع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من خبرة فنية وتجربة في مجالي الجريمة والمخدرات؛

(د) التشجيع على اتباع ممارسات مكافحة الإرهاب الجيدة في الميدان القانوني وميدان العدالة الجنائية؛

(هـ) توسيع نطاق البحوث القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بحيث تشمل إجراء دراسات تحليلية ومقارنة للتطورات التشريعية في مختلف المناطق وتشمل نظام القانون المدني ونظام القانون العام على السواء؛

(و) التشجيع على التدريب الأكاديمي والمهني على الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب بالشراكة مع المؤسسات الأكاديمية، بغية اكتساب الخبرة الفنية ذات الصلة بمنع الإرهاب؛

(ز) اكتساب الخبرة القانونية المتخصصة في مضمار مكافحة الإرهاب على الصعيد الميداني من خلال الاستفادة الكاملة من الوجود الميداني للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والخبرة الميدانية الفريدة التي يتمتع بها فيما يتعلق بتعزيز العدالة والأمن.

٧٩- وقد ازدادت طبيعة الإرهاب في العصر الحديث تعقُّداً، كما تعددت جوانبه، فهو غالباً ما يتمازج ويتداخل مع طائفة واسعة من الجرائم عبر الوطنية والجرائم المنظمة و/أو من المنهجيات الإجرامية. ولذا يجب أن تتزوّد نظم العدالة الجنائية والممارسون في هذا المجال بالعدة القانونية والقدرة اللازمين للتعامل لا مع جرائم الإرهاب فحسب، بل أيضاً مع طائفة من الجرائم التي يمكن أن تكون لها صلة بالإرهاب مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية وتهريبها والاتجار بالأشخاص وتهريبهم وغسل الأموال والفساد. وستتعرّز أنشطة مكافحة الإرهاب العالمية ببذل جهود شاملة لتدعيم قدرة العدالة الجنائية المحلية على التصدي لهذه الجرائم المتداخلة والجرائم المتصلة بها.

٨٠- ويقوم المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب من منظور شامل يراعي تمام المراعاة ما أنجز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة. كما إن مكافحة الإرهاب هي مسألة تنزوي ضمن مجالات مختلفة. وتلاقي مختلف الهيئات التنظيمية التابعة للمكتب صعوبات حمة في إدراج جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة في صميم مجالات عملها، بما في ذلك في مجالات جديدة وناشئة مثل تلك المتصلة بالجرائم المتعلقة بالهوية وجرائم الفضاء الحاسوبي.

باء- المساهمة في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٨١- منذ اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أخذت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تضطلع أيضاً على نحو متزايد بعمل ميداني في مجالات فنية متخصصة، إلى جانب عملها في مجال السياسة العامة.

٨٢- وأكثر مبادراتها طموحاً في الوقت الحالي تتعلق بتيسير التنفيذ المتكامل للاستراتيجية، بقيادة الفريق العامل الذي يشارك في رئاسته المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمكتب التنفيذي للأمين العام. وتسعى هذه المبادرة إلى كفالة تقديم المساعدة على التنفيذ على نحو متكامل وامتداعم إلى البلدان التي تطلبها. وقد وُضع مفهوم أولي ومنهجية عمل يهدفان في المقام الأول، فيما يتعلق بالبلدان المهتمة التي استُبينت، إلى ما يلي: (أ) إجراء "مسح" (أي جمع وجرد) لجميع التقييمات الموجودة والمعلومات المتاحة بشأن المساعدة المطلوبة أو المقدّمة

أو المزمع تقديمها، ومن ثم كشف الثغرات التي تشوب تقديم المساعدة؛ و(ب) تحديد جداول زمنية متكاملة للتنفيذ/خطط عمل للمساعدة المراد تقديمها، استناداً إلى تحليل ما يجمع من معلومات وتقييمات. وسيتمثل أحد العناصر الأساسية للمبادرة في وضع آلية مؤتمتة لتبادل المعلومات عن المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

٨٣- والجدير بالتأكيد هو أن هذه المبادرة لا يُقصد منها أن تحل محل العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات المشاركة، بل هي تكمل الأعمال الجارية بالاستفادة التامة من التقييمات التي تجريها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والهيئات المختصة الأخرى والاستفادة من الأنشطة التي يضطلع بها مقدمو المساعدة المشاركون. وسوف تستكشف هذه المبادرة أوجه التآزر الممكنة في مجال تقديم المساعدة وستستغلها ومن ثم تزيد من أثرها إلى أقصى حد لما فيه مصلحة الدول التي تطلب الحصول على مساعدة.

٨٤- وللمكتب دور مهم عليه القيام به في مواصلة التخطيط للمبادرة وتنفيذها، بصفته مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بتيسير التنفيذ المتكامل للاستراتيجية، وهو يعتمد في ذلك على خبرته الفنية والعملية وعلى قدرته المؤسسية. وسيستفيد المكتب في العمل المنوط به في مجال مكافحة المخدرات من مشاركته النشطة في هذه المبادرة المنبثقة عن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

جيم - حشد مزيد من الدعم من البلدان المانحة

٨٥- بفضل الدعم المالي الواسع الذي قدّمته البلدان المانحة من خلال تبرعاتها على مدى السنوات الخمس الماضية، استطاع المكتب أن ينشئ، في إطار الفرع، سواء في المقر أو في مواقع ميدانية مختارة من جميع المناطق، ومع تحقيق توازن دقيق، نواة قيّمة لا غنى عنها من الخبرات المتخصصة والقدرة الأساسية للأمانة على القيام بفعالية بالتخطيط للمساعدة التقنية وما يتصل بها من شراكات في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها. ومع أن الفرع بدأ يقدم مساعدته التقنية في عام ٢٠٠٣ بواسطة خمس وظائف من الفئة الفنية ممولة من الميزانية العادية إضافة إلى قليل من الخبراء الآخرين الذين أمكن توفيرهم من خلال التمويل الطوعي، فإنه يعتمد الآن على خدمات ما يزيد على ٣٠ موظفاً فنياً في المقر وفي الميدان لتقديم المساعدة. ولهؤلاء الموظفين خبرة متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب ويتعاملون مع جوانب متنوعة منه، بدءاً من تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية إلى قمع تمويل الإرهاب ومنع الإرهاب النووي وتعزيز التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للإرهاب، استناداً إلى مبدأ سيادة القانون، والقيام بتخطيط المساعدة

القانونية وتقديمها سنويا إلى عشرات من البلدان وتنسيقها وإدارتها. ومما له أهمية قصوى في هذا الصدد توطيد الأساس الذي أرسى بالفعل ومواصلة الاستفادة منه مع إقامة التوازن المطلوب بين المقر والميدان، لكي تتسنى إطالة أمد الخدمات المقدّمة ومتابعة العمل الأولي المضطلع به والمحافظة على الزخم المكتسب. وهذا الأمر يتوقف كليّة في الوقت الراهن على وجود تبرعات طويلة الأمد ومطرّدة ويمكن التنبؤ بها، ولذلك يطلب المكتب إلى البلدان المانحة أن تتيح مبالغ مالية أكبر بكثير وأن توفّر تلك الأموال لسنوات عديدة وعلى نحو يمكن التنبؤ به حتى يتمكّن المكتب من تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٨٦- ولا بدّ من التسليم في الوقت ذاته بأن الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل مهام الخبرة الفنية الجوهرية ومهام الأمانة الأساسية أمر لا يمكن استمراره في المدى الطويل وبأن من الضروري زيادة التمويل المقدم من الميزانية العادية. وقد ظلت الموارد المخصّصة في إطار الميزانية العادية في المستوى ذاته تقريبا منذ عام ٢٠٠٣، باستثناء زيادة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ وُوفّق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في سياق الولايات الجديدة المنوطة بالفرع فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٧- ما انفك نطاق المساعدة التقنية المتخصصة التي يقدّمها المكتب في مجال بناء القدرات القانونية وما يتصل بها من قدرات، وخاصة تلك التي يقدّمها فرع منع الإرهاب التابع له، يتوسع منذ عام ٢٠٠٣، من حيث نطاقه الجغرافي وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة، وكذلك من حيث المضمون الفني للمساعدة القانونية المقدّمة. ويتمخض عن الشراكات التي أقيمت مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية ازدياد مستوى الاحتياجات من المساعدة. ولا بدّ من الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المساعدة التي زاد عددها كثيرا بهدف ضمان الحفاظ على زخم العمل على الصعيد الوطني وزيادة ذلك الزخم وكفالة فعالية المتابعة في الأمد الطويل. ونظرا إلى زيادة عدد الدول التي صدقت على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فمن الضروري تعزيز المساعدة على التنفيذ، ولا سيما من أجل تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام النظام القانوني لمكافحة الإرهاب بما يتفق تماما مع مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. ومن الشواغل الأساسية في هذا الصدد كفالة استمرار الخدمات والمتابعة المناسبة للجهود الأولية المضطلع بها في مجال المساعدة ومن ثم إحداث أثر طويل الأمد. وهناك حاجة إلى استحداث أدوات جديدة لتقديم المساعدة التقنية المتخصصة وصقل الأدوات الموجودة لكي تغطي على نحو كامل الإطار القانوني الدولي

لمكافحة الإرهاب، وهو إطار آخذ في التطور. وعلاوة على ذلك، واستجابة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من الضروري أن يضع المكتب مبادرات جديدة لترويج التعاون القانوني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي والممارسات الجيدة والبحوث القانونية والتدريب الأكاديمي في مجال مكافحة الإرهاب، مستندا في ذلك إلى خبرته الفنية في مجال منع الجريمة ومراقبة المخدرات.

٨٨- وعلاوة على ذلك، يتطلب الإرهاب، بما يتسم به من تعقد متزايد وتعدد في جوانبه وجود خدمات متكاملة تُدمج الجوانب المتداخلة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب وتوفّر ردودا متآزرة. ولذا من الضروري أن يدرج المكتب جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة في جميع المجالات الفنية المشمولة بولاياته وعمله، ومنها مثلا غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح العدالة الجنائية. كما إن من الضروري أن يعزّز المكتب شبكة خبرائه الميدانيين لكي تكون قناة لنقل الخبرة الفنية وكذلك لتعزيز الخبرة الفنية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٨٩- لعلّ اللجنة تود أن تقدّم إرشادات إضافية فيما يتعلق بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في قضايا مكافحة الإرهاب، على أن تشمل تلك الإرشادات الخدمات المتخصصة الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والخدمات التي تعالج المسائل المتداخلة المتعلقة بالجريمة والمخدرات ومنع الإرهاب، في إطار برنامج المواضيع لمنع الإرهاب. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تقدّم إرشادات إضافية بشأن تعزيز شبكة المكتب من الخبراء الميدانيين.

٩٠- وستُجري الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استعراضا رسميا لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، يتعين على المكتب، في نطاق ولاياته، أن يسهم إسهاما فعّالا في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وسيكمن أحد التحديات الرئيسية في المضي قُدما في العمل المتعلق بتيسير تنفيذ الاستراتيجية تنفيذا متكاملًا. وسيكون من الضروري أيضا أن يواصل المكتب إقامة شراكات مع منظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وتوطيد الشراكات القائمة، من أجل تقوية أثر أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٩١- لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بهذا الجانب المهم من عمل المكتب وأن تكرر النداء الذي وجهته الجمعية العامة بشأن مشاركة المكتب في عمل فرقة العمل المعنية

بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ولعلّ اللجنة تود أن تدعو المنظمات المختصة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي إلى زيادة تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب.

٩٢- ومع أن البلدان المانحة قدّمت تبرعات قيّمة مكّنت المكتب من النهوض بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، فمن المهم الاعتراف بعدم كفاية مستوى الموارد الحالية للاستجابة للطلبات المتزايدة على المساعدة التقنية في مجال بناء القدرات القانونية وما يتصل بها من قدرات وما يقابل ذلك من توسع مطلوب في الأنشطة العملية والمبادرات الفنية الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وإن لمن الأساسي أن تزيد الجهات المانحة من حجم التبرعات التي تقدّمها وأن تقدّم تلك التبرعات على مدى سنوات عديدة، كما إن من الأساسي القيام بترتيبات بشأن تقاسم التكاليف مع البلدان المستفيدة.

٩٣- وإن لمن المهم بالقدر ذاته التسليم بأن من الضروري أن يُوفّر من الميزانية العادية حد أدنى من القدرات الأساسية من حيث الخبرات المتخصصة ومهام الأمانة المطلوبة لإنجاز برنامج المساعدة التقنية الموسّع.

٩٤- لعلّ اللجنة تود أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحتها للمكتب من تبرعات لكي يقوم بعمله في مجال مكافحة الإرهاب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المتوفرة من خارج الميزانية والموارد المتوفرة في الميزانية العادية لتمويل أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب.

المرفق

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما
يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب،
منذ ما قبل عام ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	عام ٢٠٠٢ وما قبله	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	مجموع التبرعات المسددة والمعلنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
النمسا	١٣ ٥٢٢ (٢٠٠٢) ٢٩٤ ٩٨٥ (٢٠٠٢)	٧٣٠ ٦٨٩		٢٤٢ ٣٦٦	١٠ ٨٢٣	٦٣١ ٠٠٦	١ ٩٢٣ ٣٩١
كندا			٤٧ ٠٧١	٧٤ ٣٧١	٦٨٩ ٦٥٥	٦٠٧ ٤٧٦	١ ٤١٨ ٥٧٣
كولومبيا						٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
الدانمرك				٥٤٦ ٧٠١	٧٧٠ ٥٤٨	٨٨٩ ٣٢٨	٢ ٢٠٦ ٥٧٧
فرنسا		٢٤٧ ٥٧٨	٢٤٦ ٣٠٥	٢٨٣ ٠١٣	٣٤٢ ٧٣٠	٢٤٦ ٢٧٢	١ ٣٦٥ ٨٩٨
ألمانيا		١٦٢ ٦٩٠	٢٥٦ ٤٠٠	٢٤٢ ١٣٠	٢٢٩ ٩٣٤	٣٠٧ ٨٦٢	١ ١٩٩ ٠١٦
اليونان						٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠
إيطاليا	٦٥ ٠٤٣ (٢٠٠١) ١٩٨ ٢١٦ (٢٠٠٢)	٢٧١ ١٥٠	٣٠٦ ٣٧٣	٦٠٠ ٠٠٠	٥١٩ ٠٠٠	٥٣٥ ٠٠٠	٢ ٤٩٤ ٧٨٢
اليابان	٣٠ ٠٠٠ (٢٠٠٢)			٦٦ ١٦٠	٥٠ ٠٠٠	٨١ ٣٩٨	٢٢٧ ٥٥٨
ليختنشتاين				٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
موناكو					٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠
هولندا		٤ ٧٢٠		٩٣٧ ٧٣١	٩٣٥ ٤١٤	٢٤ ٧٠٠	١ ٩٠٢ ٥٦٥
نيوزيلندا					١٤٠ ٨٤٥		١٤٠ ٨٤٥
النرويج			٤٤٢ ٤٧٨	٤٥٩ ٣٨٣	٢٢٨ ٠٠٠	٢٤٨ ٢٦٢	١ ٣٧٨ ١٢٣
إسبانيا		١٥٦ ٥٧٦		٤٧ ٣٣٧	٤٠١ ٧٨٥	٦٧٢ ٠٤٣	١ ٢٧٧ ٧٤١
السويد				٤٩١ ٣٤٤	٨٢٠ ٠٠٠	١ ٣١٦ ٦٠٨	٢ ٦٢٧ ٩٥٢
سويسرا				٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
تركيا	٢٠ ١٧٠ (١٩٩٩) ٢٥ ٠٠٠ (٢٠٠٠)		٥٠ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٩٥ ١٧٠
المملكة المتحدة			٤٧٨ ٠٠٠	٢١٢ ١٤٦	٥٨٤ ٣٤٧	٩٦٣ ٧٧٢	٢ ٢٣٨ ٢٦٥

الجهة المانحة	عام ٢٠٠٢ وما قبله	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مجموع التبرعات المسددة والمعلنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٢٤٠٠٠	٢٣٠٠٠٠ (٢٠٠٠)	٢٥٠٠٠٠	٤٤٦٠٠٠	٢٩٨٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٣١٧٥				١٣١٧٥	
المجموع	٢٢٥٣٣٦٣١	٨٧٦٩٣٦	١٥٧٣٤٠٣	٤٧٣٨٦٨٢	٦١٦٩٢٥٦	٧٠٩٨٧٢٧

(أ) بما في ذلك التبرعات المعلنة غير المسددة وقدرها ٨٠٠ ٦٠١ دولار.